خارج اصول24

دوشنبه 20/ 8/ 98

\*اقسام واجب\*

کلام در فرمایش شیخ اعظم و محقّق نائینی بود به اینکه در دوران رجوع قید به مادّه یا به هیئت، قید را به مادّه رجوع می دهیم.

آقا ضیاء عراقی

در دوران امر بین اینکه قید، قید مادّه است یا قید هیئت، اصالة الإطلاق در هر یک از هیئت و مادّه جاری می شود؛ «أصالة الإطلاق در هیئت» و «أصالة الإطلاق در مادّه» یعنی هم مادّه قید ندارد و مطلق است و هم هیئت؛ در نتیجه این دو اصل تعارض و تساقط می کنند و رجوع می شود به اصل عملیه که یا قائل به احتیاط می شویم یا قائل به برائت؛

سپس می فرماید: نباید قائل شد به تقدّم و اقوی بودن یکی از دو از اطلاق بر دیگری؛ زیرا این در جایی است که تعارض، ذاتی باشد نه عرضی؛ در حالیکه در مانحن فیه تعارض، عرضی است بخاطر علم اجمالی؛ زیرا می دانیم که فقط یکی مطلق است و الّا اگر هر دو مطلق باشند، می شود واجب منجّز نه معلّق؛ پس تعارض، ذاتی نیست.

در ادامه می فرماید: این مطلب در صورتی است که قید، منفصل باشد مثلاً «صلّ» و «صلّ فی الوطن»؛ امّا قید متّصل مانند «صلّ مع الطهارة» یا «حجِّ مع الإستطاعة» واضح است زیرا اطلاق در هیچکدام منعقد نمی شود و رجوع می کنیم به اصول عملیّه و اصل در مانحن فیه برائت است. یکی از برائتها این است: برائت از وجوب تحصیل قید(المعلّق علیه الوجوب). و این در جایی است که واجب مردّد باشد بین مشروط و بین مطلق(معلّق و منجّز). در اینصورت تحصیل قید واجب نیست زیرا ممکن است قید، قید وجوب باشد. مانند استطاعت که تحصیلش واجب نیست.[[1]](#footnote-1)

(پایان)

1. . الأمر الثاني‏: لو شك بالشك البدوي في قيديّة شي‏ء للوجوب أو الواجب بنحو التعليق أو التنجيز، فان كان القيد حاصلا بالفعل فلا إشكال حيث لا ثمرة في البين يترتب عليه، و اما إذا كان غير حاصل بالفعل فمقتضى الإطلاق في جميع الصور هو ثبوت الوجوب، و في الثالثة عدم وجوب تحصيل المشكوك القيدية. و مع عدم الإطلاق فالبراءة نتيجتها التقييد في الأوّل و نتيجتها الإطلاق في الأخيرين. هذا إذا كان الشك في أصل تقيد الوجوب أو الواجب. و اما إذا علم بأصل التقييد و لكنه دار الأمر بين كونه قيدا للوجوب أو الواجب، فأصالة الإطلاق تجري في كل من الهيئة و المادة و بعد التساقط يكون المرجع هو الأصل العملي. و لا ينظر حينئذ في ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر إلى حيث الأقوائية كما توهم، لأن ذلك انما يكون فيما لو كان التعارض بين الإطلاقين في نفسهما لا في مثل المقام الّذي كان التعارض بينهما لأجل العلم الإجمالي بعروض التقييد على أحدهما، إذ حينئذ لا يكون مجرّد أقوائية أحدهما موجبا لإرجاع القيد إلى الآخر فتأمل. هذا إذا كان التقييد في دليل منفصل، و اما لو كان ذلك في دليل متصل فالامر أظهر، إذ حينئذ باتصال الكلام بذلك و صلاحيته للعروض على كل واحد منهما لا ينعقد الظهور الإطلاقي لواحد منهما، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملي، و مقتضاه هو البراءة عن وجوب تحصيل القيد فيما إذا كان الدوران بين المشروط و بين المطلق المعلّق أو المنجّز. و اما إذا كان الدوران‏ بين المشروط و بين المعلق فلا ثمرة بالنسبة إلى القيد لأنه غير واجب التحصيل على كل تقدير. و كذلك الأمر بالنسبة إلى نفس الواجب و ذلك اما في فرض حصول القيد في الخارج فواضح من جهة وجوب الإتيان بالمأمور به و الواجب حينئذ على كل تقدير، و اما في فرض عدم حصوله فللعلم بعدم الفائدة في الإتيان حينئذ إما لعدم وجوبه رأسا لو فرض رجوعه إلى الهيئة و الوجوب واقعا و إما من جهة انتفاء قيده على فرض رجوعه إلى المادة و الواجب، فعلى كل تقدير يقطع بعدم الفائدة في إيجاده حينئذ، كما هو واضح. و لعلّه إلى ذلك أيضا نظر القائل بالعلم بتقييد المادة على كل تقدير من جهة استلزام تقييد الهيئة أيضا لبطلان محل الإطلاق في المادة، لعدم انفكاكها حينئذ عن وجود قيد الهيئة فتدبّر. نهاية الأفكار، ج‏2، ص: 323 [↑](#footnote-ref-1)